الاول حيث لا يثبت شيء اي اتفاقا انتهى كمال **قوله** لا ترى انه لو شهد احد
هذا الفرع ذكره الشارح رحمه الله في كتاب الطلاق في فصل المشية وذكر الحكم فيه
كما هنا فاعلم ذلك وراجعه انتهى وكتب ايضا ما نصه قال الكمال فان قيل يشكل
على قوله ما لو ادعى العين فشهد بالف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين
الشهادة والدعوى وهي شرط وعلى قول الكل ما لو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية والاخر انه قال بريئة لا بيضى ببينونة ايضا مع افادتهما معا البينونة وتقدم
ان اختلاف اللفظ وحده غير صائر كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
تقبل اجيب عن الاول بان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط لكن ليس
على وزان اتفاقه بين الشاهدين الا ترى انه لو ادعى الغصب والقتل فشهد واحد
اقراره به تقبل ولو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقراره به لا تقبل وحينئذ
فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة فانه لما كان يدعي الف العين كان
مدعيا الالف وقد شهد به اثنان صريحا فيقبل بخلاف شهادتهما بالالف والالفين
لم ينص شاهد الالفين على الالف الا من حيث هي الفان ولم تثبت الالفان وامما
عن التلازم فيمنع الترادف لان معنى خلية ليس معنى بريئة لغة والوقوع ليس الا
باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا ان الكنايات عوامل حقايقها فهما لفظان متباينا
المعنيين متباينين غير ان المعنيين المذكورين المتباينين يلزم منهما لازم
واحد هو وقوع البينونة والمتباينان قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما
ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما
فان هذا يقول ما وقعت البينونة الا بوصفها بخلية والاخر لم يقع الا بوصفها
ببرية والا فلم تقع البينونة انتهى ما قاله الكمال رحمه الله تعالى وكتبه ايضا ما نصه
قال الكمال واعلم ان من المسايل المذكورة في اوقاف الخصاف ما يخالف اصل ابي
حنيفة ذكرها ولم يذكر خلافا بل اشار الى انها اتفاقية فانه ذكر فيما اذا شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر
ان لزيد نصفه قال احدهما لزيد ثلث غلتها الذي اجمعا عليه والباقي للمساكين
وكذا اذا سمى احدهما ما لا لزيد من هذه الصدقة والاخر اقل منه احكم لزيد بما
اجمعا عليه وكذا اذا شهد احدهما انه قال يعطى لزيد من غلة هذا الوقف
في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف وقال الاخر يعطى الفا قال اقدر نفقته
وعياله في العام فان كانت اكثر من الف حكمت له بالالف او الالف اكثر اعطيته
نفقته والباقي للمساكين هذا بعد ان اداخل الكسوة في النفقة ثم اورد على نفسه
فقال قلت فاذا جزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظها فما المعتبر فيه انتهى
اما اراد الواقف ان لزيد بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل انتهى فاراد هذا السؤال
هو الذي ذكرت انه اشار الى انها اتفاقية فان ايراده ليس الا باعتبار قول ابي
حنيفة قوله وقد اختلف لفظهما صريح فيه ثم قال هذا استحسان والقياس ان

الشهادة

الشهادة باطلة انتهى وحاصله انا علمنا استحقاقه وتردد بين اقل واكثر
فبينته المثبتة انتهى **قوله** قال لامراته انت خلية قال قاضيخان في فتاواه
ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت بريه
لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الابتاع وان كان معنى اللفظين واحد
انتهى قال الولوالجي في كتاب الدعوى ولو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية
وشهد الاخر انه قال بريئة لا تقبل شهادتهما وان اتفقا على اثبات الحرمة لانهما
اختلفا في اللفظ والمعنى لان معنى البراة الفراغ عقيب الشغل ومعنى الخلوص
الفراغ المطلق فاذا اختلفا لفظا ومعنى لا يثبت المشهود به فلا يثبت حكمه
وهو الحرمة انتهى **قوله** لا يقع شيء اي على قوله الكل **قوله** وانما اتفق اللفظان
في المعنى اي وهو اثبات الحرمة انتهى **قوله** بخلاف الدعوي والبينة حتى لا يشترط
الخ قال الاتقاني قوله المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى فوجه الاتفاق
هو الاتفاق في المعنى لا من حيث اللفظ الا ترى ان المدعي يقول ادعي كذا والشا
يقول اشهد بكذا ولا اتفاق بينهما من حيث اللفظ فاذا عرفت هذا فاعرف ان
كل موضع يمكن التوفيق بين الشهادة والدعوى والشهادة لم يبطل واذا امكن
بطلت قال في الفصل الخامس في الفصول وذكر في باب اختلاف الشهادات
ما شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين
الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل واحدة منهما
مطابقة للاخرى في اللفظ والا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الشهاد
والدعوى فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ انتهى **قوله**
الا ان يوفق اي وما لم يوفق صريحا لا يقضى بشيء ولا يكفي احتمال التوفيق في الا
يخلاف ما اذا قال ما كان الا الف لانه اكذاب صريح لا يحتمل التوفيق فلا يقضي
بشيء انتهى كمال رحمه الله **قوله** وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي
الالفين انتهى **قوله** والقول ببطلان مذهبهما الخ قال الكمال وفي المبسوط والاسرا
الذي يبطل مذهبهما وذكره الشارح رحمهما الله **قوله** لو شهد ابتطليقة
يعني قبل الدخول انتهى كمال **قوله** حيث تقع واحدة لان التفويض تمليك فقد
ملكها الثلاث بالتفويض اليها فيها والمالك يوجد من مملوكه ما شاء انتهى فتح
قوله في المتن وان شهد الاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف
بالاتفاق عندهما ظاهر وعنده لانهما شهدا على الالف لفظا ومعنى وانفرد احد
الشهادة بجملة اخرى مسموح على خصوص كميتها لا تقبل في الشهادة بالالف
كما لو شهد احدهما بالف درهم وماية دينار وهو يدعي عليها انتهى كمال رحمه الله **قوله**
فلا تقبل الشهادة على ما يجيء من بعد في قوله ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان
الخ انتهى قوله وعند ابي يوسف اي في غير المشهور عنه انتهى كمال **قوله** وهو المعتمد
عنده على ما مر وجوابه ما قلنا فيما علمه يعني فبعد ثبوت الالف